الا فى ظروف الادم بحذف لفظة الا التى للاستثنا
من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم
ولابد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها الا ان الاسقية
وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فى رواية كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقا فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقا
فانتبذوا واشربوا فى كل وعا وما سواه هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهى قلت وورد النهى عن
الانتباذ فى الزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير العلما وانه عندنا اليوم
حلال ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووى انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا
عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما
شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما
طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل
وعا بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقا فاشربوا فى كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا انتهى والله اعلم
وروى ابن ماجة عن
حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول الخ
عايشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى لجهد الناس ثم رخص
فيها وروى النسائى عن عايشة ايضا قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة الاضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس
كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال
الذى نهيت عن امساك لحوم الاضاحى قال انما نهيت عن الدافة التى دفت كلوا وادخروا وتصدقوا
قوله دفت دافة من اهل
قوله ليتسع ذو الطول اى ليوسع اصحاب الغنا على الفقرا
البادية **قوله** حضرت الاضحى
بالدال المهملة والفاء هى قوم من الاعراب يريدون المصر
قوله انما نهيت للدافة التى دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن
ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون منها شرح احاديث
الباب قال الدميرى ان عمر وعليا وابن عمر كانوا يرون بقا حكم النهى عن ادخار لحوم الاضاحى
فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوص بوقت ولا بقوم وكانهم لم يبلغهم شى من
الاحاديث الدالة على نسخ المنع او على ان ذلك المنع كان لعلة الدافة التى دفت عليهم او
لم يبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها اخبار احاد لا متواترة وما كان كذلك صح ان يبلغ بعض
الناس دون بعض فلذلك قال القاضى اختلف العلما فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بتحريم

امساك

امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلما
يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنهى لاسيما حديث بريدة
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث
عليه وعايشة وقيل كان النهى للكراهة لا للتحريم قال هولا والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا تحرم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على
وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق
ثلاث والاكل متى شا لصريح حديث بريدة وغيره وقوله بعد ثلاث قال القاضى يحتمل ان يكون
ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق
قال وهذا اظهر قال النووى وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا
وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة
منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت الضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب
ان يكون بمعظمها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهى مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال
جماهير العلما وقال النخعى وابو حنيفة لا اضحية على المسافر تتمة قال ابن المنذر من اكل من
بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها فقط وجهان قال الرافعى ينبغى ان يقال
له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووى وهذا هو الصواب الذى يشهد
به الاحاديث والقواعد وممن جزم به نصر لحا ابراهيم المروزى والله اعلم
حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الخ قال العلما ينبغى لمن اراد علاج قلبه
والقيادة بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم
البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين فهذه ثلاث
امور ينبغى لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بها على دوايه فان انتفع بالاكثار من
ذكر الموت ولان قلبه فذاك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة
وتقدم الكلام على معنى حديث الباب فى زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **قوله** ولا
تقولوا هجرا قال فى النهاية اى فحشا يقال هجر فى منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذا اذا اكثر
الكلام فيما لا ينبغى والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط فى كلامه واذا هذى
واختلف العلما فى دخول النسا فى قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا انهن
حديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف الخ قال الدميرى روى ابن ابى الدنيا عن
على بن الحسن عن حجاج بن نصير عن جد ابى جعفر قال سمعت ميمون بن سياه يقول ما نكهت

لا يدخلن فى صحبة الرجال والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)